

النهاية في غريب الأثر

{ عدد } (هـ) فيه [إنَّما أَقْطَعَتْهُ المَاءَ العِدَّةُ] أي الدَّائِم الذي لا

انْقِطَاعَ لمادَّةٍ وجَمْعُهُ : أعْدَاد .

- ومنه الحديث [نَزَلُوا أعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَّةِ] أي ذَوَاتِ المادَّةِ كالْعُيُونِ والآبَارِ .

[هـ] وفيه [مَا زَالَتْ أَكْثَلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُّنِي] أي تُرَاجِعُنِي وَيُعَاوِدُنِي

أَلَمْ سُمَّهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ . ويقال : به عِدَادُ من أَلَمْ يُعَاوِدُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ . والعِدَادُ اهْتِجَاجٌ وَجَعُ اللَّدِيغِ وذلك إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ مِنْ يَوْمٍ لُدِغَ هَاجَ بِهِ الأَلَمُ .

- وفيه [فَيَتَعَادُّ بَنُو الأُمِّ كَانُوا مائَةً فَلَا يَجْدُونَ بَقِيَّةَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ] أي يَعْدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(س) ومنه حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ [إِنْ وَلَدَنِي لَيَتَعَادُّونَ مائَةً أَوْ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا] وكذلك يَتَعَدَّدُونَ .

(هـ) ومنه حديث لِقْمَانَ [وَلَا نَعْدُ فَمَلَّهْ عَلَيْنَا] أي لَا نُحْصِيهِ لكَثْرَتِهِ . وقيل : لَا نَعْتَدُّهُ عَلَيْنَا مِئْزَةً لَهُ (الذي فِي الْهَرَوِيِّ : [وَلَا يُعَدُّ فَضْلَهُ عَلَيْنَا أَي لِكَثْرَتِهِ . ويقال : لَا يَعْتَدُّ إِفْضَالَهُ عَلَيْنَا مِئْزَةً لَهُ]) .

(هـ) وفيه [أَنْ رَجُلًا سُئِلَ عَنِ الْقِيَامَةِ مَتَى تَكُونُ فَقَالَ : إِذَا تَكَامَلَتِ الْعِدَّةُ تَنَانٍ] قيل هُمَا عِدَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعِدَّةُ أَهْلِ النَّارِ : أَي إِذَا تَكَامَلَتِ عِنْدَ اللّهِ بِرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ قَامَتِ الْقِيَامَةُ (ذكر الْهَرَوِيُّ هَذَا الرَّأْيَ عَزَّوَالاً إِلَى الْقُتَيْبِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ [وَقَالَ غَيْرُهُ : قَالَ اللّهُ تَعَالَى [إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدَّةً] فَكَأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَوْفَوْا الْمَعْدُودَ لَهُمْ قَامَتِ عَلَيْهِمُ الْقِيَامَةُ]) يَقَالُ عَدَّةَ الشَّيْءِ وَيَعْدُّهُ عَدَّةً وَعِدَّةً .

- ومنه الحديث [لَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّاقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعِدَّةَ

لِلطَّلَاقِ] وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ مَا تَعْدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَانِهَا أَوْ أَيَّامِ حَمْلِهَا أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لَيَالٍ وَالْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةٌ . وقد تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ .

- ومنه حديث النَّخَعِيِّ [إِذَا دَخَلْتَ عِدَّةً فِي عِدَّةٍ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا] يُرِيدُ إِذَا لَزِمَتِ الْمَرْأَةُ عِدَّتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ كَفَتِ إِحْدَاهُمَا عَنْ الأُخْرَى كَمَنْ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ

وغيره يُخالفه في هذا أو كَمَن مَاتَ وزوجتُه حَامِلٌ فوضَعَت قبل انْقِضاء عِدَّةٍ الوَفاةِ فإنَّ عِدَّةَ تَهَا تنقضي بالوضْع عند الأكثر .
- وفيه ذكر [الأيام المَعْدُودَات] هي أيامُ التَّشْرِيقِ ثلاثة أيام بِعَدِّ يَوْمِ النَّحْرِ .

(س) وفيه [يخرج جَيْشٌ من المَشْرِقِ آدَى (في الأصل و ا : [أذى] بالذال المعجمة . وأثبتناه بالمهملة من اللسان . وقد سبق في مادة [أدا]) شيء وأَعَدَّه [أي أكثره عِدَّةً وأتمَّه وأَشَدَّه استِعْدَاداً]